

79667 - كيف يصلي من فاتته صلاة الجمعة؟

السؤال

صلاة الجمعة إذا لم تدرك في المسجد ، هل تصلى ظهراً أم تبقى على الأصل صلاة الجمعة ؟ سواء كانت بحق الرجل أم المرأة أم العبد أم المسافرين وكلام الشيخ ناصر الألباني رحمه الله حول هذه المسألة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من لم يحضر صلاة الجمعة مع المسلمين لعذر شرعي من مرض أو غيره أو لأسباب أخرى صلى ظهراً ، وهكذا المرأة تصلي ظهراً ، وهكذا المسافرين وسكان البادية يصلون ظهراً كما دلت على ذلك السنة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لما وقف بعرفة يوم الجمعة صلى بالناس ظهراً ولم يصل بهم الجمعة، ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر سكان البادية بالجمعة. وهذا هو قول عامة أهل العلم ولا عبرة بمن شذ عنهم، وهكذا من تركها عمداً يتوب إلى الله - سبحانه - ويصلّيها ظهراً .

انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله ، (12/332) .

وأما كلام الشيخ ناصر الألباني رحمه الله فهو موافق لقول جماهير العلماء في هذا فقد ذكر في رسالته الأجوبة النافعة (ص 47) قول صديق حسن خان : " الجمعة فريضة من الله عز وجل فرضها على عباده ، فإذا فاتت لعذر فلا بد من دليل على وجوب صلاة الظهر ، وفي حديث ابن مسعود (ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً) فهذا يدل على أن من فاتته الجمعة صلى ظهراً .

ثم عقب الألباني عليه موافقاً له ومصححاً حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وكان مما قاله - رحمه الله - " ولعل استدلال المؤلف بحديث ابن مسعود مع أنه موقوف إنما هو بسبب أنه لا يعرف له مخالف من الصحابة ، وهو مؤيد بمفهوم حديث أبي هريرة: (من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة) ويشهد له ما في "المصنف" (1/206/1) بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب قال : خرجت مع الزبير مخرجاً يوم الجمعة فصلى الجمعة أربعاً . وعبد الرحمن هذا هو ابن عبد الله بن أبي ذؤيب ذكره ابن حبان في "الثقات" (6/122/1) وقال : "كان يتيماً في حجر الزبير بن العوام" .

وفي حديث ابن مسعود إشارة إلى أن الظهر هي الأصل ، وأنها هي الواجبة على من لم يصل الجمعة . ويؤيد ذلك أمور : الأول : ما هو معلوم يقيناً أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يصلون يوم الجمعة الظهر إذا كانوا في سفر، ولكنهم يصلونها قصراً.

فلو كان الأصل يوم الجمعة صلاة الجمعة لصلوها الجمعة .

الثاني : قال عبد الله بن معدان عن جدته قالت : قال لنا عبد الله بن مسعود : (إذا صليتن يوم الجمعة مع الإمام فصلين بصلاته ، وإذا صليتن في بيوتكن فصلين أربعاً) . أخرجه ابن أبي شيبة (1/207/2) ، وإسناده صحيح إلى جدة ابن معدان ، وأما هي فلم أعرفها . والظاهر أنها تابعية ، وليست صحابية ، لكن يشهد له ، قول الحسن في المرأة تحضر المسجد يوم الجمعة أنها تصلي بصلاة الإمام ، ويجزيها ذلك .. وإسناده صحيح وفي رواية من طريق أشعث عن الحسن قال : (كن نساء المهاجرين يصلين الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يحتسبن بها من الظهر) . قلت : فمن زعم أن الأصل يوم الجمعة إنما هو صلاة الجمعة ، وأن من فاتته ، أو لم تجب عليه ، كالمسافر والمرأة إنما يصلون ركعتين جمعة ، فقد خالف هذه النصوص بدون حجة . ثم رأيت الصنعاني ذكر (2/74) نحو هذا وأن الجمعة إذا فاتت وجب الظهر إجماعاً فهي البديل عنه . انتهى باختصار وكذلك بالنسبة للمرأة فقد اتفق أهل العلم على أن صلاة الجمعة لا تجب على النساء ، وأنهن يصلين في بيوتهن الظهر أربعاً يوم الجمعة .

قال ابن المنذر رحمه الله في "الإجماع" رقم (52) : " وأجمعوا على أن لا جمعة على النساء " انتهى . والدليل على ذلك حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ) رواه أبو داود (1067) وقال النووي في "المجموع" (4/483) : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقال ابن رجب في "فتح الباري" (5/327) : إسناده صحيح ، وقال ابن كثير في "إرشاد الفقيه" (1/190) : إسناده جيد ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (3111) .

وللاستزادة حول هذا الموضوع يمكنك مراجعة السؤال رقم (73339) والله أعلم .